

قرار رقم (1) لسنة 2022 بشأن تنظيم آلية استقبال الشكاوى

والبت في مواضعها

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية،

- وقرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (18) لسنة 2021 والمنعقد بتاريخ 2021/12/28.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المنصوص عليها في قانون تنظيم التأمين، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح

قرين كل منها ما لم يقتض خلاف ذلك

المحامي مسفر عايش



www.mesferlaw.com

• الوحدة: وحدة تنظيم التأمين

• آيروسوفت: منظومة إلكترونية معنية بحفظ بيانات وسجلات خاصة بأعمال الوحدة.

المادة الثانية

ينشأ لدى الوحدة نظاماً إلكترونياً فرعياً ضمن منظومة "آيروسوفت" يختص بتنظيم آلية تقديم الشكاوى من قبل ذوي المصلحة ضد المرخص لهم من قبل الوحدة، ومتابعتها وتبادل المعلومات في شأنها والبت فيها. على أن يكون لكل شكاوى سجلها الخاص يرمز إليه برقم الشكاوى.

المادة الثالثة

يجوز للشاكي تقديم شكاوى ضد المرخص لهم من قبل الوحدة -سواء عن نفسه، أو بصفته وكلياً، أو ولياً أو وصياً أو ممثلاً قانونياً للشخص طبيعي أو اعتباري-، وذلك من خلال بوابة "آيروسوفت" التي يمكن الوصول إليها عبر الموقع الإلكتروني للوحدة، والدخول إليها باستخدام خاصية المصادقة التي توفرها الهيئة العامة للمعلومات المدنية من خلال تطبيق "هويتي"، مع إرفاق كافة المستندات الدالة على موضوع الشكاوى -إن وجدت-.

وعلى الجهة المشكو في حقها -من خلال بوابة "آيروسوفت"- متابعة قائمة الشكاوى المقدمة ضدها بشكل دوري، ومتابعة حالة كل شكاوى على حدة، ومناقشة مقدمها وطلب المستندات اللازمة، وإجراء اللازم في حقها والبت النهائي في موضوعها، وذلك في مدة أقصاها (14) يوماً من تاريخ تقديمها، على أن يوضح الإجراء أو البت فيما إذا ما شمل تصويب ومعالجة ما ورد بالشكاوى أو اطمئنان الجهة لسلامة الإجراء المتبع للواقعة محل الشكاوى.

وفي جميع الأحوال، لن يعتد بتقديم الشكاوى، أو بأي مستندات، أو

ردود أو إجراءات متخذة -من قبل الشاكي أو المشكو في حقه- محل الشكاوى المقدمة في حال كانت خارج المسار المحدد بمذمة المادة.

المادة الرابعة

في حال عدم رضی الشاكي على ردود أو إجراءات الجهة المشكو في حقها، فيجوز له تصعيد الشكاوى للوحدة -من خلال ذات البوابة- بعد انقضاء (14) يوم من تاريخ تقديم الشكاوى وخلال مدة أقصاها (60) يوماً، وذلك للنظر في مدى سلامة الإجراءات المتخذة من جانب هذه الجهة من عدمه. كما يجوز للجهة المشكو في حقها تصعيد الشكاوى بعد انقضاء وخلال ذات المديتين المبينتين في هذه المادة.

المادة الخامسة

يجوز للوحدة فرض غرامة "عدم التزام" على الجهة المشكو في حقها بقيمة (100) مائة دينار كويتي يتم توريدها للوحدة خلال (60) يوم من نهاية السنة المالية للجهة المشكو في حقها، وذلك عن كل شكاوى تم تصعيدها وثبتت للوحدة تقصير أو عدم التزام الجهة بالمسؤوليات المناطة بها بموجب المادة رقم (3) من هذا القرار.

المادة السادسة

• لن يتم النظر في الشكاوى التي تأتي في إطار الجوانب التالية:

• الشكاوى المعروضة أمام القضاء أو التي تم تحويلها إلى النيابة.

• الشكاوى ضد الجهات غير الخاضعة لرقابة الوحدة.

• الشكاوى التي ليس لها مضمون محدد أو شكاوى كيدية.

• شكاوى مبالغ الاسترداد ما بين الجهات الخاضعة لرقابة الوحدة.

• شكاوى موظفي الجهات الخاضعة لرقابة الوحدة ضد رؤساءهم.

• الشكاوى التي سبق للشاكي تقديمها مالم تتضمن أمور جديدة

ويمكن بحثها.

• الشكاوى التي لا تستوفي كافة المرفقات والمستندات الدالة على الشكاوى.

• الشكاوى التي لا تستوفي كافة المرفقات والمستندات الدالة على

الصفة القانونية لمقدم الشكاوى في حال كان وكلياً، أو ولياً أو وصياً

أو ممثلاً قانونياً لشخص طبيعي أو اعتباري.

المادة السابعة

يتعين على الأشخاص المرخص لهم من الوحدة القيام بالتالي:

1. إعداد دليل إجراءات مكتوبة للتعامل مع شكاوى العملاء وذلك

في موعد غايته 2022/3/31، ويتعين أن يتضمن هذا الدليل محد

أدنى ما يلي:

أ- إجراءات تقديم الشكاوى مع توضيح المعلومات والمستندات

المطلوبة من العميل، مع نشر هذا الدليل على الموقع الإلكتروني

للمرخص له.

ب- إجراءات استلام وأرشفة الشكاوى بما فيها إبلاغ العميل بالاستلام وترقيم الشكاوى.

ت- الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المرخص له لضمان معالجة الشكاوى بالطرق المناسبة وبأسرع وقت بما فيها التحقيق الفوري والكامل في الشكاوى.

ث- إجراءات تسوية الشكاوى بما يضمن إحاطة كل موظف يتعامل مع العملاء بهذه الإجراءات.

ج- الإجراءات الواجب اتخاذها لإبلاغ العميل بنتائج التحقيق في الشكاوى.

ح- الإجراءات الواردة في هذا القرار وأي تعديلات تطرأ عليه في المستقبل.

2. تسمية شخص مسؤول لدى المرخص له للاطلاع بالمهام الخاصة بإجراءات التعامل مع شكاوى العملاء والإشراف على تنفيذ هذا القرار.

المادة الثامنة

يترتب على مخالفة هذا القرار قيام المرخص لهم بمسؤوليتهم القانونية المنصوص عليها في القانون، وذلك دون الإخلال بالقوانين الأخرى.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ 2022/1/16 وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر في: 3 يناير 2022 م